العمرى وابطل شرط المعمر لانه روى عن الزهرى انه قال العمرى الذى اجاز النبى صلى
الله عليه ان يقول المعمر هى لك ولعقبك وعند متى قال ذلك لا تعود اليه ابدا وعلما نا
احتجوا بما روينا قبل هذا عن المجرد وحديث البخارى فى الصحيح مسندا الى جابر رضى الله عنه
قال قضى النبى صلى الله عليه بالعمرى انها لمن وهبت له وحدث البخارى ايضا باسناده
الى ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة وكذلك حدث ابو داود
فى السنن حديث جابر وحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى السنن
ايضا حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنى الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر ان
النبى صلى الله عليه قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وحدث
الطحاوى فى شرح الاثار عن يونس عن سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار ان ميراثا كان
على المدينة فقال له طارق قضى بالعمرى للوارث عن مولد جابر بن عبد الله عن النبى
صلى الله عليه وحدث الطحاوى ايضا فيه قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القسم قال حدثنا
محمد بن مسلم الطايفى عن ابراهيم بن ميسر عن طاوس عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعمر شيا حيوته فهى له ولوارثه فدل هذا الحديث ان المراد
من الوارث المذكور فى الحديث المذكور قبل هذا هو وارث المعمر له والاحاديث فى هذا
الباب كثيرة فى شرح الاثار فدل ان الملك ثابت للمعمر له ولا يجوز فسخه بعد موته الا
بدليل وقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم ليس بحجة علينا لان المراد من تلك
الشروط هى التى جوزها الكتاب والسنة واجمع عليها المسلمون لا كل شرط ولهذا المرجل
الشرط الذى لا يعضده العقد فى البيع لان النبى صلى الله عليه نهى عن بيع وشرط وكذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث بريرة كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو
باطل وان كان مايه شرط وقد ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط المعمر فلا يلتفت الى
شرطه وتاويل الزهرى تقييد ذكر العقب ليس بحجة لورود الاحاديث المطلقة عن

ذكر العقب

ذكر العقب ونحن نعمل بالمطلق والمقيد جميعا ولا نقيد المطلق بالمقيد وشرح شيخ الاسلام
خواهرزاده فى مبسوطه قوله داري لك عمري وقال معناه اى داري لك ما عشت
فاذا مت رجعت الى ورثتى والرقبى باطلة عند ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف
جايز وهذا لفظ القدورى فى مختصره قال الحسن بن زياد فى المجرد قال وان قال قد
ارقبتك داري هذه كانت عاريه وان قال هى لك رقبى كانت هبة اذا دفعها اليه الى
هذا لفظ المجرد وقال الزعفرانى فى مختصره وقال محمد ايضا فى املايه قال ابو حنيفه اذا
قال الرجل لرجل هذه الدار لك رقبى فدفعها اليه او قال هذه الدار لك حبيس ودفعها
اليه هى عارية فى يده اذا شا ان ياخذها اخذها قال محمد وهذا قولنا ايضا الى هنا
لفظ الزعفرانى ثم قال فيه وقال ابو يوسف فلما انا فادرى انه اذا قال هى لك حبيس هى
له اذا قبض وقوله حبيس باطل لان ذلك اذا قال هى لك رقبى وقال شيخ الاسلام خواهرزاده
فى مبسوطه اذا قال داري لك رقبى او داري لك هذه حبيس قال ابو يوسف ومحمد لا تكون
هبة ثم قال ولم يذكر فى الكتاب يعنى فى المبسوط انه يكون عاريه ام لا عندهما ثم قال
وقد روى الحسن عن ابى حنيفه ومحمد انه يكون عاريه ثم قال وقال ابو يوسف بانه يكون
هبة حتى لو مات المرقب يكون ميراثا بين ورثته وقال القدورى فى كتاب التقريب
قال ابو حنيفه ومحمد الرقبى باطله وقال ابو يوسف جايز ثم قال فيه وبه قال ابو حنيفه
ومن قال لاخر هذه الدار لك حبيس او لك رقبى ودفعها اليه انها عاريه وقال ابو
يوسف هبة ثم قال فى التقريب واما اذا قال ارقبتك داري فهى عارية عندهم جميعا
وقال فى المحلف وعلى هذا الخلاف اذا قال ارقبتك وجه قول ابى يوسف رحمه الله ان
النبى صلى الله عليه اجاز العمرى والرقبى وقد حدث صاحب السنن باسناده الى جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جايز لاهلها والرقبى جايزة لاهلها ولان قوله لك
هبة الملك وقوله رقبتى او حبيس بعد ذلك شرط زايد فاسد فيلغو فصار كقوله

Copyright © Aga Khan University